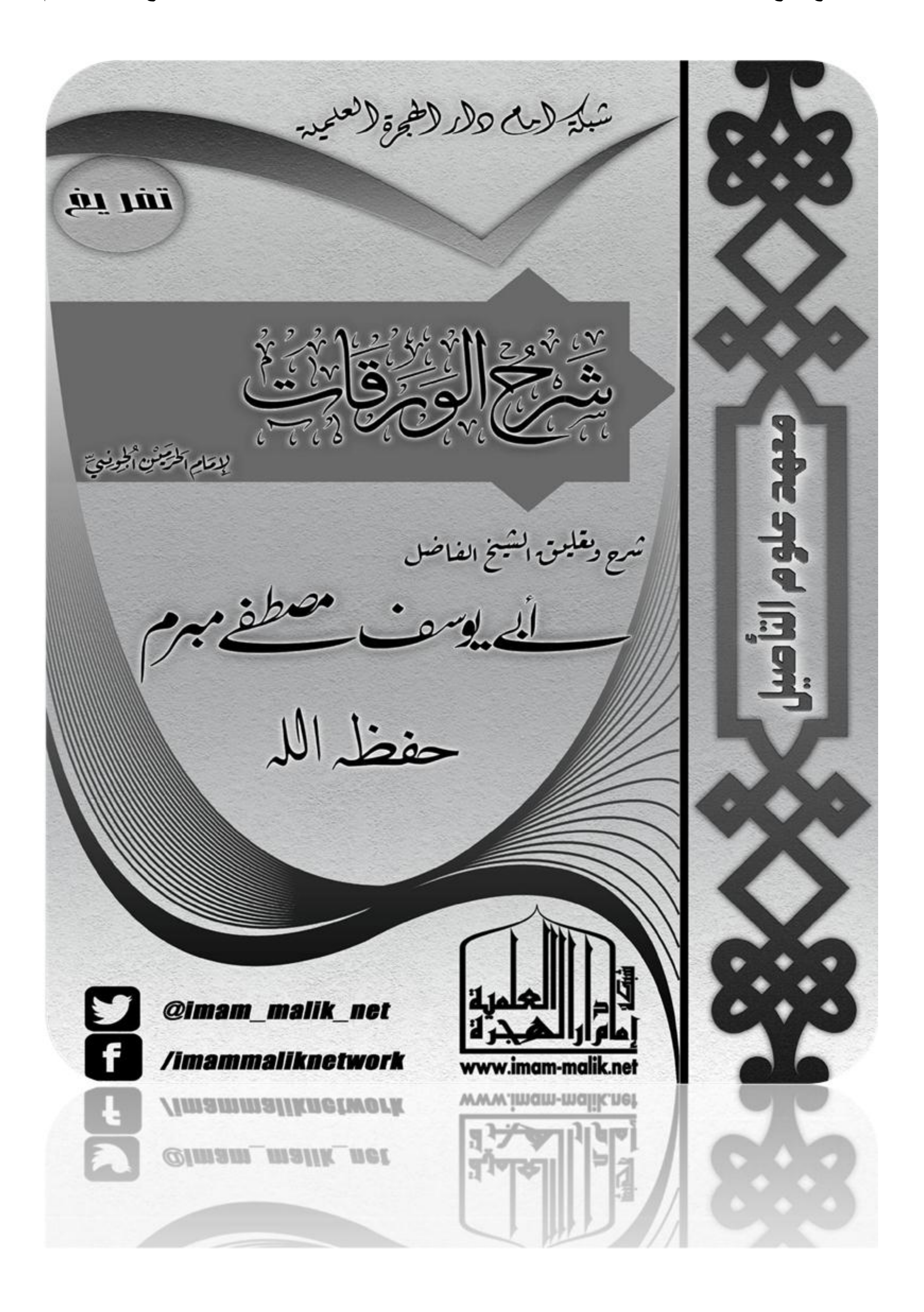

شبكة إمام دار الهجرة العلمية
تفريغ
شرح الورقات
لإمام الحرمين الجويني
شرح وتعليق الشيخ الفاضل
أبي يوسف مصطفى مبرم
حفظه الله
معهد علوم التأصيل
@imam_malik_net
/imammaliknetwork
شبكة إمام دار الهجرة العلمية
www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من مجالس التعليق والشرح على متن **"الورقات"** لإمام الحرمين الجويني، وهو الكتاب السادس ضمن كتب معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية.

وفقنا الله والجميع لمحابه ومراضيه.

وقبل البدء بحصة هذه الليلة، أنبه على تنبيه؛ لكن وقته لا يُقتطع من وقت الدرس، ألا وهو أنه قد أرسل إلي بعض الإخوة بعض التنبيهات على النسخة التي أرسلتها، من أجل أن تكون متابعة الدرس عليها، وهي النسخة المطبوعة مدمجة مع شرح المارديني" الأنجم الزاهرات "؛ لأنها كما كنت ذكرت قبل ابتداء الدرس، هي النسخة التي قرأتها على شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل –عليه رحمة الله ومغفرته–.

وقد ذكرت لكم من قبل التردد في اعتماد نسخة معينة بسبب كثرة الاختلاف، وبسبب أنه لا يوجد أو لم يعثر على نسخة قريبة من زمن مصنفها، فكثرة الإختلاف هي المانعة من ذلك، ثم ذكرت لكم أني وقفت على نسخة زعم محققها أنه قد قابلها على نسخ كثيرة، فقلنا نأخذها ثم ارتأى المراقبون على المعهد بأن يكون الدرس على ما اقتضاه منهج المعهد من هذه النسخ، وأرسلتها على عجالة، بعد أن وكلت كتابتها والنظر العاجل فيها، وعلى كل حال، التنبيه ليس هذا وإنما هذه توطئته.

التنبيه هو –بارك الله فيكم–أنني لن أقرأ من النسخة التي بين أيديكم يعني المطبوعة على الوورد؛ وإنما سأقرأ من كتابي الذي قرأته على الشيخ العلامة ابن عقيل، وهو المطبوع مدمجًا مع شرح المارديني "الأنجم

الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"، والدار الطابعة "مكتبة الرشد"، والطبعة هي الثالثة في سنة ١٤٢٠هـ، والمحقق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، هذه النسخة هي التي سأقرأ منها، وأنتم إذا رأيتم اختلافًا مع النسخة التي أرسلتها، قمتم بالتعديل على مقتضى هذه النسخة.

وفي هذا الوقت، سنشرع إن شاء الله تعالى في حصتنا.

لما فرغ المصنف –رحمه الله تعالى–من بيان حدود الأحكام الشرعية بقسميها التعبدية: المعبر عنها بالتكليفية والوضعية، وذكر ما يتعلق بها، وتكلمنا على ما يناسب مقام الدرس، انتَقل الى ما يسمى عند كثير من الأصوليين بالمقدمات المنطقية، أو بالمقدمة المنطقية، أو ما يسمى بالمصطلحات، وهي ما يتعلق بالمدارك العارضة للإنسان كما سيأتي لنا تقريره.

فقال –رحمه الله تعالى–:

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْم، وَالْعِلْم: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ به.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِه.

وَالْعِلْم الضَّرورِيُّ: مَا لم يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال ،كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو بالتواتر.

وَ الْعِلْم الْمُكْتَسَبُ: ما يقع عن نظَّرٍ وَاستِدْلالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حال الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَ الاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إلى الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجويزُ آَمْرَيْنِ آَحَدُهِما أظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجوِيزُ أمْرَيْنِ لا مَزِيةَّ لأحَدِهِما عَلَى الآخَرِ.

هذا ما ذكره في هذا الموضع، فإن بقي وقت تجاوزنا إلى ما يتعلق بأصول الفقه.

تقدم معنا التعريف المتعلق بالفقه، وأن الفقه عند الأصوليين لهم فيه اصطلاح خاص تقدم بيانه، وأن الفقه يعم جميع علم الشريعة. وهنا ذكر المصنف –رحمه الله تعالى–مسألة وهي النسبة الواقعة بين العلم والفقه من جهة العموم والخصوص، أيهما أعم، وأيهما أخص.

وهذا كما قلت لكم، إصطلاح أصولي، والإصطلاحات والْمُواضعات التي يتفق عليها أهل علم معين لا يشاحُّون فيها، إلا إذا خالفت أمرًا شرعيًا، فإننا هنا نُشاحّهم بل ونماحلهم في ذلك، ونزاحمهم حتى يرجعوا إلى الإصطلاح الشرعي وخصوصًا إذا وقع فيه التأثير.

وعلى كلٍّ حال فإن الفقه عندهم أخص من العلم، والعلم أعم من الفقه، وتقدم أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية، أو كما يقول بعضهم الفرعية التي دليلها الإجتهاد؛ فخرج ما لم يكن دليله إجتهادي عندهم، وإن كانوا يسمونه علمًا، فلا يدخل في الفقه عند الأصوليين إلا ما ابتنى على اجتهاد ونظر.

وهم إنما ذكروا هذه المقدمات وهذه المصطلحات أو كثير منهم ليقرروا نسبة الفقه من العلم، هل أحكام الفقه ظنية أم هي قطعية؟ وتفريق الجويني هنا بين الفقه والعلم دليل على أنه يرى كما يرى أضرابه من المتكلمين على أن أحكام الفقه ظنية وليست قطعية، أو أن غالبها ظنّي وليس قطعيًا.

وقد ناقشهم شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى – في مبحث له نفيس في كتابه "الإستقامة " أطال فيه النظر وبيّن فيه الحق الذي دلّت عليه الأدلة، وأن الفقه في غالب أحكامه من

القطعيات وليس ظنّيا كما زعموا، وأقوى ما احتج به الأصوليون على أن الأحكام الفقهية ظنية هي وجود المخالف فيها، لأن النقيضين لا يجتمعان، ولأن الضدّين لا يرتفعان، فذكروا هذا.

وإذا حاكمتهم من فقههم إلى أصولهم – وهذا أذكره من باب الفائدة – فإنهم يقولون بأن أصول الفقه قطعية، هذا قول كبار أئمتهم، فهو قول أبي يعلى والباجي والشيرازي والجويني والغزّالي وأبي الخطاب وابن برهان والأبياري وابن الحاجب وابن الهمام والقرافي وابن الساعاتي وابن السُّبكي والشاطبي والْمِرداوي وقل غيرهم؛ مع أن أصول الفقه ليست متفقًّا عليها في جميع أفرادها، وإنما قد اتفقوا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على خلاف أيضًا في الإجماع وعلى خلاف أيضًا في القياس، سيأتي مناقشته والكلام عليه في موضعه.

فإذا قالوا بأن أحكام الفقه ظنّية بمجرد أنه قد وقع الخلاف فيها، قلنا لهم وكذلك الأصولية، ومع هذا أنتم تقولون بأن أدلة أصول الفقه قطعية. وعلى كل حال لسنا نريد أن نستطرد في بعض المسائل؛ الإصطلاح الخاص الذي اصطلحه الأصوليون هو أن الفقه أخص من العلم، فالفقه لا يدخل فيه إلا معرفة الأحكام الشرعية، وبعضهم يُضيِّق الحد إلى أن يجعله: الأحكام الشرعية التي تُفهم بدقة، وأما العلم فإنهم يطلقونه على جميع العلوم الشرعية وغير الشرعية: كالنحو والصرف والبلاغة وعلوم اللغة من سائرها.

ولما فرغ المصنف – رحمه الله تعالى – من بيان هذا التفريق، إنتقل إلى بيان أو تعريف العلم، ما العلم؟ فقال: " وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ " وقوله هنا – رحمه الله تعالى – بالتعريف للعلم مخالف لما قرره في كتابه " البرهان "، فإنه رأى في " البرهان " أن العلم لا يُحد ،وهذا قول طائفة من الأصوليين، فمنهم من يقول بأن العلم لا يُحدُّ كالغزّالي، وتلميذه أبي بكر بن العربي، والجويني في "البرهان"، وهنا عرّف العلم وفي بعض كتبه الأخرى أيضًا عرفه بتعريف غير الذي في الورقات.

وقالوا بأن العلم لا يُحدّ ولا يُعرَّف لأنه هو الْمُعرِّف للمعلومات وهو الذي يستعمل في تعريفها، وكل هذا مما يدلّك على الفساد الغالي الذي تمسّك به المناطقة وتابعهم المتكلمون وركن إليهم فيه الأصوليون إلى أن الأشياء لا تُعْرف إلا بحدودها؛ والحد إنما هو مميز وليس مُعرِّفًا ومصوّرا إنما هو مميّز للنِسب.

قد ذكرتُ وأشرتُ لكم في كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – ومن نظر في معركة الأصوليين في تعريفهم للعلم، ومعركتهم في تعريفهم للعام، ارتأى ما هم عليه هم أنفسهم من محض التناقض في أن الأشياء لا تتصور ثم ينقض بعضهم على بعض ما عرّفوه وما فسروا به هذا التعريف، أو حدُّوا به هذا الْمُعرّف.

وعلى كل حال الجويني هنا إنما أشرت إلى ما وقع له من الإختلاف في بعض كتبه، من أجل أن أنبه على قضية المغالاة الواقعة عند كثيرين منهم في مسألة التعريف وضبطه، وأنّه لا بد أن يكون جامعًا مانعًا، وألا يدخل فيه الحكم، وأن يُعتاض بالظاهر أو بالضمير عن الظاهر إلى غير ذلك.

وإن لم تفهموا هذا فلا حرج على كل حال، والمقصود هو أنه عرّف العلم بقوله: "وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ"، وقد عيب عليه أنه جعل المعلوم هو العلم، وعلى هذا سيلزم الدور فالعلم هو المعلوم والمعلوم هو العلم؛ لكن في قوله: "مَا هُو بِهِ فِي الوَاقِعِ" تعرفون أنّ بعض الأصوليين عرّفه بأنه الإدراك الجازم، ومنهم من قال صفة ينكشف بها المطلوب انكشافًا تامًا، وكلّ هذه التعاريف تجد فيها من ينقض على الآخر تعريفه.

وعلى كلّ حال، إذا عُلم أنّ العلم صفة، فإنّ هذه الصفة لابدّ وأن ترجع إلى معلوم يُعلَم بهذه الصفة، وقد يكون هذا العلم من جهة الإحاطة وهذا لا يكون إلّا لله ـ تبارك وتعالى ـ، وقد لا تكون من جهة الإحاطة، وإنّما يكفي للإنسان أن يتصوّر عموم هذا المعلوم فيُوصَف بالعلم به، ولهم في هذا الكثير من النظر فيما يتعلّق به.

وعلى كلّ حال، إذا قلنا بأنّنا لا نحتاج إلى التعريف، وأنّ العلم في حدّ ذاته: أن يقال فيه بأنّه صفة ينكشف بها المطلوب، وإذا زدنا قلنا انكشافًا تامًا، فإن هذا كاف في تقرير هذا الأمر. فالعلم اعتُرض على المصنّف فيه من الشرّاح وغيرهم من الأصوليّين في مواضع لا تهمّنا بكبير فائدة، لأنّ الّذي نريد أن ندرسه هو دلالات الألفاظ، وعلى هذا فإنّنا سنحثّ السير في هذه المواضع.

ولما فرغ من تفسير العلم وتعريفه، عرّف ما يقابله وهو الجهل، فقال:

"وَالْجَهْل : تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِع"، وهذا الّذي عرّفه المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ هو الجهل المركّب، وهذا الجهل المركّب يقابله قسم آخر أو يقاسمه للجهل قسم آخر: هو الجهل البسيط.

وعلى هذا فالجهل جهلان: جهل بسيط وهو الجهل المفرد، وجهل مركّب وهو ما تركّب من الجهل البسيط وأمر زائد عليه، ألا وهو تصوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، فالجهل البسيط هو عدم العلم بالشيء إذًا، والشيء: هذه اللفظة هي الّتي اعتاض طائفة من الأصوليّين بها عن قوله المعلوم في تعريف العلم، فقالوا: العلم معرفة الشيء على ما هو به، والجهل عدم العلم بالشيء، وهذا الجهل كما قلت لكم هو الجهل البسيط؛ فتسأل الإنسان: هل يجوز التيمّم بالتراب؟ فيقول لك: لا أدري، الله أعلم. هذا جهل بسيط، كجهل كثير من الناس بالأحكام الّتي يقفون عند قولهم فيها: لا أدري.

فإذا تجاوزوا هذا التصوّر، وهذا الجهل لهذا الشيء فقالوا بخلاف ما هو به في الواقع، كان هذا هو الجهل المركّب، لأنّه تركّب من اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، ومن عدم العلم بما هو عليه. وهذا يقع في اعتقادات الفلاسفة، والباطنية، وكلّ من خالف السنة، كل من خالف أهل السنة والجماعة في أمور الدين والإعتقاد، وفي مسائل الأسماء والأحكام، وفي أبواب الأسماء والصفات، وما شابه ذلك، فإنّ جهله جهل مركّب. وقد دندن شيخ الاسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في كثير من كتبه، بل لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبه خصوصًا الّتي يتكلّم فيها عن مسائل الاعتقاد في تقرير المثال القرآني للجهل المركّب والجهل البسيط:

وهو قوله تعالى في سورة النّور: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۞ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[1]

فذكر سبحانه مثلين:

أحدهما مثل الكفر والجهل المركّب الذي يحسبه صاحبه موجودًا ويكون خيالًا معدومًا كالسّراب، والقلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء، فإذا طلب ما ظنّه ماء وجده سرابًا، ووجد الله عنده فوفّاه حسابه والله سريع الحساب.

والمثل الثاني مثل الكفر والجهل البسيط الذي لا يتبيّن فيه حقّ ولا يُرى فيه هدى (والكفر المركَّب مستلزِم للبسيط) هكذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وكذلك أقول الجهل المركَّب مستلزم للبسيط، ففي الجهل المركَّب دخول للجهل البسيط.

فإذًا، عرفنا الآن أنّ الجهل المركَّب هو تصوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، كما قلت لكم سائر تصوّرات وتصديقات أهل الأهواء والبدع داخلة في الجهل المركَّب.

ثمّ انتقل -رحمه الله تعالى - أو عاد أدراجه إلى الكلام على أقسام العلم فقال:

"والْعِلْمُ الضَّرُورِي مَا لَمْ يَقَع عَن نَظَرٍ واسْتِدلَالٍ" كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ الخمس التي هي: حاسّة السّمع والبصر والشمّ والذّوق واللّمس أو بالتّواتر.

لن نتكلّم في هذا الدرس عن مسألة التواتر، لأنّه سيعقد لها مبحثًا مستقلًا في باب الخبر، وسنتكلّم عن الآحاد والتواتر.

العلم الضروري هو البديهي الذي لا يستطيع الإنسان دفعه، قال: "كالعِلْمِ الوَاقِعِ بالحَوَاسِ الخَمْسِ"،

---

[1] (النور: ٣٩-٤٠)

ولولا أنّ الجويني -رحمه الله -إستعمل كاف التشبيه لقلنا بأنّ هذا الموضع من أشدّ مواضع المتكلّمين التي وافقوا فيها الصابئة والسُّمَنيّة، لأنّهم حصروا العلم في المحسوسات، وهذه المحسوسات هي واحد من هذه الأشياء التي يقع بها العلم الضروري.

والعلم الضروري يقع بأشياء:

- الأوّل منها: ما يعلمه الإنسان من نفسه: كالغمّ، والهمّ، والسرور، والفرح، والحزن وما شابه ذلك.

- ومنه أيضًا ما يعلمه بطريق المعقول، يعني بطريق العقل: مثل أن يعلم أنّه يستحيل أن يجتمع الضّدان، كأن يكون الإنسان الواحد في مكانين.

- وأيضًا النوع الثالث ممّا يقع به العلم الضروري: ما يعلمه بالحواسّ الخمس التي ذكرها الجويني وهي السمع والبصر والشمّ والذوق واللّمس.

- ومنها ما يعلمه بأخبار التواتر، فيقع له به العلم ضرورة.

وليت الجويني اقتصر وغيره -كما سيأتي تقريره - على أنّ المتواتر هو ما أفاد العلم ولم يشترطوا فيه الشروط التي تحكّموا فيها في هذا الباب.

وعلى كلّ حال هو ذكر نوعين: ما يقع بالتواتر وما يقع بالحواسّ الخمس، وزدنا نوعين:

- ما يقع بالعقليات التي ماحل فيها المتكلّمون زعموا أنّهم هم أرباب العقول.

- وما أيضًا يقع من الإنسان من علمه بنفسه، فهذا العلم الضروري. العلم النظري أو المكتَسَب،

قال : "والعِلْمُ المكتَسَبُ مَا يَقَعُ عَن نَظَرٍ وَاسْتِدلَالٍ" هذا هو العلم النظري أو العلم المكتسب، ولا بدّ أن تفهمه هنا، لأننا سنأتي عليه في باب الآحاد لتفهم تقرير أهل السنّة فيما يتعلّق بأنّ الآحاد مفيدة للعلم، وأنّ هذا العلم ليس هو العلم النّظري إذا تلقّتها الأمّة بالقبول.

فالعلم النظري إذا حصل عن طريق النظر والاستدلال سُمّي بهذا الاسم، ومنه: ما يقع من طريق العقل، ومنه ما يقع من طريق الشرع.

- فالعلم الذي يحصل من طريق الشرع ما يقع للإنسان من الأحكام الشرعية التي يجتهد من أجل الوصول فيها أو إليها، ومعرفة حكمها وتنزيلها على واقعها.

- وما يقع من جهة العقل مثل ما يراه الإنسان وما يحكم به من جهة الأحكام العقلية.

ولما ذكر المصنِّف بعض المصطلحات التي مرّت وهي النظر إحتاج أن يفسّره، والإستدلال إحتاج أن يفسّره، والدليل إحتاج أن يفسّره، فماذا قال لنا؟

قال لنا: " وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حال الْمَنْظُورِ فِيهِ ":

- فإذا كان النّظر في الأشياء غير المحسوسة فإنّه يسمّى فكرًا، وهذا الكتاب معقود للأشياء غير المحسوسة، فيسمّى فكرا.

- وأمّا إذا كان في الأشياء المحسوسة فإنّه يسمّى تخييلًا يعني في الذوات.

وهذه المصطلحات يعني كما قلت لكم مصطلحات منطقية.

ثم عرّف لنا الإستدلال فقال:" الإسْتِدلّالُ طَلَبُ الدّلِيل".

والإستدلال :إستفعال من الدّلالة أو الطلب للدّليل، لأنّ السين والتاء تفيد الطلب، إستدلال قال " طَلَبُ الدّلِيل" أي طلب معرفة الدّليل أو طلب ما يوصل إليه الدّليل، هذا هو ما يتعلق بالإستدلال، وفسّره الجويني بتفسير لغوي محض، لأنّ السين والتاء في الكلمة تفيد معنى الطلب مثل: الإستغفار، والإستعاذة، والإستعانة؛ إلا في مواضع نبّه عليها أهل العلم ومن أهمها قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلّوا وَاسْتَغْنَى اللهُ ﴾[٢] فإنّه تعالى الله –جلّ جلاله– لا يطلب الغنى من أحد، وكذلك ما يقولونه في ما يتعلق بحقّ الإستحاضة، فإنّ الإستحاضة لم تقع منها من جهة الطلب كما هو معلوم.

قال: "والدّليلُ هُوَ المرْشِدُ إِلَى المطلُوبِ": الدّليل الّذي يدلّ على المطلوب هو المرشد، فيدلّ على موضع ما أو مكان معيّن، والّذي تقصد إليه الشّريعة هو الحكم الّذي تقدم لنا بيانه في كلام المصنف– رحمه الله تعالى–، وتبيّن أيضًا مما تقدم أنّ الأصل يطلق على الدليل، وعندهم الدليل عند الأصوليين هو القاعدة

---

[٢] (التغابن: ٦)

الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب وما شابه ذلك، ليس الدّليل عند الأصوليين هو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ كما ذكرنا ذلك في الكلام على تقسيم الأحكام الشّرعية.

فرغ المصنّف من هذا وانتقل إلى تعريف درجة من درجات العلم وهي الظنّ.

فقال :"والظَّنُّ تَجويزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهما أظْهَرُ مِنَ الآخَرِ"، هذا الظنّ الإصطلاحي عندهم؛ وإلاّ فإن الظن في نصوص الشرع أيضا يطلق على العلم، على اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[3] وكما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾[4] وكما في قوله تعالى ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾[5]، وقد يطلق أيضًا على المعنى الإصطلاحي كما في قوله تعالى عن المشركين: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾[6] وكما في قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾[7]

فتجويز أحد الأمرين– بمعنى أنّ أحد الأمرين الواقعين في نظر النّاظر تجاوز الآخر حصلت له مجاوزة و وإمضاء –" تَجويزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهما أظْهَرُ مِنَ الآخَرِ"، جوّزت الحلّ والحرمة، أو الوجوب و الإستحباب، أو الحرمة والكراهة، لكنّ الوجوب كان أقوى في نفسك، فهذا الذي يسمّونه بالظنّ، فمثلًا كما قال ابن المارديني: (لو هبّت الرّياح وتغيّمت السّماء في الشّتاء فإنّ الراجح من هذين الإحتمالين وقوع المطر) وهذا هو الظن، والطرف المرجوح المقابل للراجح يسمى وهمًا، والجويني لم يعرّف الوهم وإنّما عرّف الظنّ، وعُلِم بمقالبه أنّ ما يقابل الوهم هو الظنّ، فعندنا طرفان: الرّاجح منهما هو الظنّ، والمرجوح منهما هو الوهم.

---

[3] (الحآقة: ٢٠)

[4] (البقرة: ٤٦)

[5] (القيامة: ٢٨)

[6] (الجاثية: ٣٢)

[7] (البقرة: ٢٣٠)

ولما انتقل –رحمه الله– ولما فرغ من تعريف الظنّ انتقل إلى تعريف الشّكّ فقال:

" تَجوِيزُ أمْرَيْنِ لا مَزِيةَّ لأحَدِهِما عَلَى الآخَرِ "هنا الأصوليون قابلوا الظنّ بالشّكّ، فإذا تميّز أحد الأمرين فهو الظنّ، والّذي لم يتميز هو الوهم، فإذا لم يتميز أحد الطرفين فلم يبق عندنا ظنّ ولا وهم، جاء الشكّ، هذا هو اصطلاح الأصوليين، كما علم مما سبق من التقرير.

الفقهاء أحظى باللغة العربية فيما يتعلق بالشّكّ، فإنّهم جعلوا الشّكّ: تردد بين طرفين مستويين كانا أو راجحًا، فيقولون شّكّ في الحدث أو في النّجاسة أو في صلاته مثلًا: أي لم يستيقن، بقطع النظر هل استوى الجانبان أو رجح أحدهما؟ فعلمنا من هذا أنّ الشّكّ يتقابل مع أيّ شيء؟ مع العلم والإعتقاد وغلبة الظنّ والظنّ، عند الفقهاء، الأصوليون لأ! قالوا تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر، هذا هو الشك عندهم؛ لأن الشك إذا وقع في الذهن تردد بين هذين الأمرين.

وعلى كل حال هذه مصطلحات، فالفقهاء عندهم أن الظن من قبيل الشك، لماذا؟ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، هل استوايا أو ترجح أحدهما؟ هذا لا يهم عند الفقيه، لا يفرقون غالبًا بين الظن والشك، والمقصود هنا معرفة اصطلاح الأصوليين: متى يسمى شكًا، ومتى يسمى ظنًا، ومتى يسمى وهمًا.

أهل السنة لا يرتابون أنّ العلم يتفاوت في نفوس الناس، وأن علم الملائكة ليس كعلم غيرهم، وأن علم الأنبياء ليس كعلم غيرهم، وأن العلماء يتفاوتون في العلم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٨] ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٩] إلى نصوصٍ كثيرةٍ تدلُّ على هذا، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم،كما في

[٨] سورة يوسف (الآية: ٧٦)

[٩] في سورة الأعراف (٦٢) ويوسف (٨٦ و٩٦)

حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره: ((ليس الخبرُ كالْمُعايَنَةِ))[10] وفي اللفظ الآخر: ((لَيسَ المخْبِرُ كَالمعَايِنِ))، وكذلك أهل السنة يدينون بالعمل بغالب الظنِّ إذا رَكَنَتِ النفس إليه، كما في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها في الصحيحين: ((عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّهُ سمع خصومةً ببابِ حجرتِهِ ، فخرج إليهم ، فقال : (إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّهُ يأتيني الخصمُ ، فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ ، فأحسِبُ أنَّهُ صدقَ ، فأَقْضِي لهُ بذلك ، فمن قضيتُ لهُ بحَقِّ مسلمٍ ، فإنَّما هي قطعةٌ من النارِ ، فليأخذها أو فليتركها))[11]، كذلك مما يدل على أن العلم يتفاوت، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا أَعْلَمُكُم بِاللهِ))[12] والنصوص في هذا أيضًا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، كما أنها كثيرة أيضًا في كتاب ربنا –تبارك وتعالى–.

ولما فرغ المصنف –رحمه الله– من هذا، ذكر لنا تعريف أصول الفقه، من أجل أن نَقِفَ على ما يتعلق بأقسام الكلام.

---

[10] الجامع الصغير (٧٥٧٤) في حديث أنس بن مالك وأبو هريرة.

[11] صحيح البخاري من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية، الجزء أو الصفحة:٢٤٥٨

وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري (٧١٦٩ و ٦٩٦٧) بالصيغة التالية: ((**إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضي له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذُه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ**))، وصحيح مسلم (١٧١٣) وصحيح أبي داود (٣٥٨٣)، وصحيح ابن ماجة (١٨٨٩) وصحيح النسائي (٥٤٣٧).

وجاء بلفظ (**نما أنا بشرٌ ، و إنكم تختصِمون إليَّ ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ ، فأقضي له على نحوِ ما أسمع ، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ ، فإنما هي قطعةٌ من النارِ ، فلْيأخُذْها أو ليترُكْها**)

من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة:٢٣٤٢ ،حكم المحدث: صحيح.

[12] جاء بهذه الصيغة عن أنس بن مالك في "غاية المرام" (٢٠٨) للألباني وجاء عن عائشة رضي الله عنها بصيغة: ((إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)) في صحيح الجامع (١٥٣٣)

فقال: "وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةِ الإستِدْلالِ بِهَ، ومعنى قولنا كيفيةُ الإستدلال بِها: ترتيب الأدلة، في الترتيب، والتقديم، والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين"

تقدم أن المصنف –رحمه الله– عرَّف الأصول وعرَّف الفقه بإعتبار المِفْرَدَين، ولم يُعرِّف أصول الفقه في ذلك الموضع، وأخَّر تعريف أصول الفقه إلى هنا، فبيَّن الحد الذي انتهى إليه إجتهاده في تعريف أصول الفقه.

فإذًا، هناك عرفه من جهة الإفراد، وهنا عرفه من جهة التركيب، وعرفه هنا بقوله: "وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ" ما الذي يعنيه بهذا؟ يعني الطُّرُق الإجمالية التي يُتَوَصَّل بها إلى إثبات الأحكام، فمثلًا إذا قلنا: الإجماع حجة قاطعة، الأمر يقتضي الوجوب، النهي يقتضي الفساد، المنسوخ مقدَّم على النَّاسخ، الخاص يخصِّصُ العام، المقيَّد يُقيِّد المطلق... هذه ماذا نسميها؟ نسميها الطرق، ما هي هذه الطرق؟ هي الأدلة الإجمالية.

هذا الموضع الأول الذي يدل عليه كلام المصنف –رحمه الله تعالى–، وهذا هو أصول الفقه.

والثاني قال: "وَكَيْفِيَّةُ الإستِدْلالِ بِهَا"، ما هي كيفية الإستدلال بهذه الطرق؟ هو استعمال الأدلة، فإذا وجدنا دلِيلَيْن متعارِضَيْن في نظر المجتهد، لأنهما لا يتعارضان في الشريعة –لا تعارض في الشريعة– وإنما هذا التعارض عارضٌ عرَضَ للمجتهد، كما سيأتي تقريره إن شاء الله؛ فإذا وجدنا هذا، ما هي الطرق التي نستعملها؟ كما ذكرت لكم من قبل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– من أن المقصود من أصول الفقه هو كيفية الترتيب بين الأدلة، كيف نرتِّب الأدلة، فنقدِّم ما حقه التقديم ونؤَخِّر ما حقه التأخير، فهذا ما يتعلق ب "كَيْفِيَّةُ الإستِدْلالِ بِهَا".

قال: "وَحَالُ المستَدِل" هذا الثالث... أقصد هذا ليس لفظ الجويني، هذا معناه. يعني ما هو حال المستدل هذا؟ ثم قال: "وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين" قال بعض الأصوليين بأن هذا إقحام، حال المجتهدين إقحام لهم في هذا الموضع؛ وإلا فإنه لا مدخل لهذا في الإجتهاد، والتقليد، والكلام على المجتهد، وشروط المجتهد والمقلد، ومتى يقلِّد؟، ومتى لا يقلِّد؟ هذا قالوا لا مدخل له في أصول الفقه، لأن المقصود من أصول الفقه ترتيب الأدلة وكيفية الإستدلال بها.

فهذا ما يتعلق بكلام المصنف –رحمه الله تعالى–في هذا الموضع.

ثم ختم هذه المقدمات ليدخل فيما يتعلق بالكلام على موارد أصول الفقه وهو اللغة وما يتبعها، فقال: " أبواب أصول الفقه"، "ومن أبواب –ومن هذه للتبعيض–ومن أبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأمر والنهي العام والخاصّ والمجمل والمبيّن والظاهر والمؤوّل والأفعال والنّاسخ والمنسوخ والإجماع والقياس والأخبار والحضر والإباحة وترتيب الأدلّة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين".

هذا عدّد هنا أبواب أصول الفقه التي سيتكلّم عليها إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من كلامه، فقد لفّها هنا وسينشرها هناك، أجملها هنا وسيفصلها هناك.

وفّق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين.

المورد العذب الزلال

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّه قال: قدم على عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– رجل فجعل عمر يسأله عن النّاس، فقال: (يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، قال ابن عبّاس، فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا في القرآن يومهم هذه المسارعة، قال: فزجرني عمر –رضي الله عنه– ثمّ قال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزينا، فبينا أنا كذلك إذ أتاني رجل، فقال: أجب أمير المؤمنين. فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي فقال: ما الذي كرهت ممّا قال الرجل آنفًا، فقلت يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقّوا، ومتى يحتقّوا يختصموا، ومتى يختصموا يختلفوا، ومتى يختلفوا يقتتلوا، قال: لله أبوك إن كنت لأكتمها النّاس حتّى جئت بها). كتاب السنة

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة، إن الإختلاف الذي خافه عبد الله بن عبّاس ووافقه عليه عمر –رضي الله عنهما–على أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم، وقع ثمّ وقع، وما تفرّقت أمّة محمد شيعًا وأحزابًا كمن سبقهم إلاّ بسبب الاختلاف، وكان أوّل خلاف وقع في هذه الأمة هو خلاف الخوارج، ثمّ خلاف

الروافض بقيادة زعيمهم عبد الله بن السوداء، الذي زعم لهم أنّ عليّا لم يمت وأنّه في السحاب، ثمّ خلاف القدريّة ثمّ المعتزلة ثمّ المرجئة ثمّ الجهميّة.

والشاهد من هذا الأثر، أن المحاقّة موجبة للإختلاف، ومعنى المحاقّة: أن كلّ واحد من المتاخصمين يقول الحقّ معي، وهي معنى قوله يحتقّوا، ومتى يحتقّوا يختلفوا، ومتى يختلفوا اقتتلوا، إمّا بالألسن والأقلام وإمّا بالأيدي والسيوف، وما كتابتك هذه إلاّ من حصاد الإختلاف، وشؤم الحزبيّة التي نهى الشرع عنها، وما زال المحققون من أهل العلم ينهون عنها في كل زمان ومكان، ينهون عنها لما يعلمون فيها من نتائج سيّئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى: "وليس للمعلّمين أن يحزبوا النّاس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء؛ بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البرّ والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كلّ ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا وليًا، ومن خالفهم عدوًا باغيًا؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله ورسوله ويحرّموا ما حرّم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله، فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم، بل يمنعه منه كما ثبت في الصحيح أنه قال: ((انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظلُومًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أنصُرُه مَظلُومًا، فَكَيفَ أنصُرُه ظَالِمًا؟ قَالَ تَمنَعهُ مِنَ الظُّلمِ فَذَلكَ نَصرُكَ إِيَّاه)).

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر، فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه أو

أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإتباع الحق والقيام بالقسط قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

يقال لوى لسانه إذا أخبر بالكذب والإعراض أن يكتم الحق، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس، ومن مال مع صاحبه، سواء كان الحق له أو عليه- فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله. والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله؛ بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء، فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده، وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا لَستَ مِنْهُم فِي شَيء﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُم الْبَيِّنَات﴾.

وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره ، ثم ساق كلاماً في هذا المعنى .

ثم قال: وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يكن أحد مع أحد في كل شيء بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله؛ بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم،

وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون على ظلم ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع هوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف.

انتهى كلام شيخ الإسلام –حمه الله –كما في مجموع الفتاوى.

الأسئلة

السؤال١: يقول كنت أظن أن المناطقة هم أنفسهم المتكلمون حتى سمعتكم خلال الدرس ذكرتموهم مفترقين، فما الفرق بينهما جزاكم الله خيرا؟

الجواب: لا، المناطقة أشد غلواً في هذا الباب، وعامتهم يعني ليسوا من الإسلام ولا اتباع الحق بشيء، وإن كان من غلا من المتكلمين فقد يصل الى درجتهم.

أما المتكلمون فهم يدخل فيهم من هو أخف في علم الكلام: كالأشاعرة والماتريدية،

ومن غلظ أمره في شأن الكلام: كالمعتزلة وهكذا يعني الطوائف الأخرى.

السؤال٢: ما معنى هذه العبارات: الدليل الشرعي، ومرتبته أو مراتب الأدلة، والدليل الشرعي والدليل الذي ليس بشرعي؟

الجواب: الدليل الشرعي: هو نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس عند عامة الأصوليين،

ومرتبته أو مراتب الأدلة: يعني ما يتعلق بترتيبها ما الذي يُقدم منها وما الذي يُؤخر في الإستدلال إذا وقع شيءٌ مما يظهر به التعارض.

والدليل الشرعي: كما ذكرت لك هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والدليل الذي ليس بشرعي: ما خرج عن الشريعة، يستعمل هذا في الغالب في الدليل اللغوي، ما يوصل إلى المطلوب.

السؤال٣: حفظكم الله –وأنت حفظك الله وبارك فيكم–قلتم في الدرس الثالث أن الصحيح يترتب عنه آثار: هي باعتدال والنفوذ هل هو الاعتدال؟

الجواب: لا دالين الاعتداد بالدال مع القلقة.

السؤال٤: ذكرت من المتكلمين في مسألة تعريف الفقه، ذكرت منهم الشاطبي، هل هو صاحب "الموافقات"؟

الجواب: أي نعم، لكنه ليس كالغالين فيها، فإنه يجنح إلى الأشاعرة فيما يتعلق باعتقاداتهم، وعنده في أبواب الأسماء والصفات مزالق كثيرة، وليته إجتهد–رحمه الله تعالى–في باب العقديات وردها ورد ما وافق الكتاب والسنة، كما اجتهد فيما يتعلق بالعمليات يعني البدع العملية.

ومع الفارق، شأنه يذكرني بأبي محمد بن حزم الذي سال حيث وقف الناس ووقف حيث سال الناس، فجمد على ظاهريته في الأحكام التي يُتفقُّه فيها ويُتبيَّن من عللها، وساح وسال في أبواب الاعتقاد والكلام في مسائل الصفات.

السؤال٥: أحسن الله إليكم وبارك –وإياكم–أريد توضيح معنى مطلق الشيء والشيء المطلق، والفرق بينهما؟

الجواب: المطلق (و "ال" تفيد الكل في العموم **في الجمع والإفراد كالعليم) فإذا أدخلت عليه "ال" دل على الكمال، وإذا جردته من "ال" دل على الأصل، فمطلق الشيء أصله، والشيء المطلق كماله؛ ولهذا العاصي يجتمع فيه أو يكون بقي له مطلق الشيء، فيُقال مطلق الإيمان والإيمان المطلق، مطلق

التوحيد والتوحيد المطلق، مطلق الهدى والهدى المطلق، مطلق البر والبر المطلق، ومطلق الحق والحق المطلق وهكذا.

على كل حال اضبط هذا. إذا ألحقت بها "ال" المعرفة المفيدة للعموم، فإن المراد بها الكمال، وهذا هو الذي يكون في حق من حقق الإيمان، وإذا جردتها من "ال" فإنها تدل على أصل الشيء والواجب منه، أي الذي بقي منه، فصاحب المعاصي ومختلف الكبائر عنده مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.

السؤال٦: ما الفرق بين العلم والمعرفة والإدراك؟

الجواب: هذا على كل حال مبحث طويل، والقاعدة فيه أنه إذا اختلف اللفظان دل كل واحد منهما على الزائد.

العلم في الإصطلاح يُرادفون به الإدراك؛ إلا أنهم يفرقون بين العلم وبين المعرفة، فيقولون إن المعرفة مسبوقة بجهل، والعلم ليس مسبوقًا بجهل، ولهذا يوصف الله بالعَالِم ويوصف بالعلم ولا يوصف بالعارف ولا يوصف بالمعرفة. كما أنهم قالوا الأصل في المعرفة أن تقع عن نظرٍ وستدلال، فلا تأتي إلا بالتعرف على الشيء، وأما العلم فإنه قد لا يقع عن نظرٍ واستدلال، وإنما يقع ضروريًا قطعيًا، وذكروا فروقًا أخرى أطال فيه الحافظ ابن القيم –رحمه الله–في كتاب "المدارج".

السؤال٧: ذكرت أن العلم الضروري ما يستفاد بالحواس، ولكن بعض أهل العلم يرى أن هذا القول غير سليم، من المعارضة أن الحواس تختلف من شخص لآخر كالعين فبعضهم يرى الشيء والآخر لا، وكالذوق وبعضهم يذوق الشيء والآخر؟

الجواب: نحن نتكلم عن الإنسان السَليم الطبع، عن سليم الطبع، عن الغالب على الإنسان، وهذا كلام العلماء عمومًا، وهل هذه هي الشاعرة بنفسها أو هي منافذ للوصول إلى المكان الذي يقع به الحس: وهي الروح أو القلب أو ما أشبه ذلك؟.

على كل حال —بارك الله فيك- كونه يقصر بعض الناس عن الوصول إليها، لا يخرج هذا جميع الناس بجميع طبقاتهم بل لابد أن يُوجد شيء من هذا.

السؤال٨: أرجو نصحي وأنا مبتديء في طلب العلم ولم أدرس العقيدة سابقًا ولا الفقه، فهل أواصل دراسة "الورقات" أم أبدأ بما بدأتم به في المعهد بالأصول الثلاثة وغيرها لأنه فاتني؟

الجواب: على كل حال أنت وما شئت، بالنسبة لهذه الأمور عندي أنا أعتبرها وجدانية، فأحيانًا إذا لم يتضرر الإنسان من الدرس في عقيدته ومنهجه يكون حضور الدرس الصعب أدعى لطالب العلم أن يقتل نفسه من أجل أن يعرف، وأن يحرق نفسه من أجل أن يتعلم.

والذي أنصحك به أن تبدأ من حيث بدأ أهل العلم وطلاب العلم، ومن حيث بدأ إخوانك، فإذا لم يمتنع عليك أن تدرس هذا وهذا، باعتبار أنه من الأنشط لك أن تكون مع إخوانك فافعل؛ وإلا فقدم ما ذكرته أنت من دراسة ثلاثة الأصول والقواعد الأربع وما أشبهها.

وهنا ألفت النظر على كلمة تتجلجل في صدري: فإن من نعم الله تعالى ما منَّ به من هذه وسائل التي قربت البعيد وصار الناس يتواصلون، فهذا من حكمة الله -تبارك وتعالى- التي من تفكر فيها زادته إيمانًا، فأنتم تعلمون صعوبة الرحلة، أنا أعتبر الرحلة في طلب العلم أصعب من أيام الأئمة في زمن الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى القرون قبل هذا القرن المسمى بالقرن العشرين.

الأمور كانت أسهل بالرحلة في طلب العلم، يمتطي الرجل جمله، وإذا كان ذا همة عالية مشى على رجليه وسار شهرًا أو شهرين، وسمع من العالم وتفقَّهَ عنده، ولا حدود ولا تفرقة ولا جوازات ولا شيء من هذا القبيل، فلما تصعبت هذه الأمور فتح الله هذا الباب لتبقى الحجة قائمة على عباده، ففتح هذا الباب الذي هو باب الدراسة، عبر ما يسمى بهذه الشبكات أو التواصل الاجتماعي، فإنها من النعم العظيمة؛

إلا أن من أكبر مشكلاتها هو أن المدرس لا يدري ما مستوى طلابه الذين يجلسون ويستمعون الدرس، وهل هم فاهمون أم ليسوا فاهمين؟ وهل الدرس على مستواهم؟ فأحيانا يحاول أن يتنزَّل وأخرى يحاول ألا يحرم من هو متقدم أو من هو فاهم أو من يريد أن يستزيد علمًا من الفائدة الزائدة التي هي مجرد الكلمة ومعناها كما يقولون.

فعلى كل حال هذه من معضلات الدراسة عبر هذه الشبكات، وعبر هذه الغرف، وعبر هذه الوسائل ؛ لكن الحمد لله في الجُملة أن الأمر فيه خير كثير، والذين يحضرون الدروس، لا شك وأنهم يأخذون على الأقل أن أضعفهم أو الذي يُسار به لضعفه أنه يفهم الفهم العام لما يُلقَى عليه من الدرس.

وعلى كل حال بالنسبة لأصول الفقه، لا يهمني أن تفهموا الدروس التي مضت؛ لأنها مجرد اصطلاحات سيتمرس عليها الإنسان، ومع كثرة الترداد لها؛ لكن كيفية الإستدلال، وما يتعلق بدلالات الألفاظ وما يتعلق بها، فإنه سيأتي بعض المهم من هذه العلوم التي مرت، سيأتي تكراره في موضعه.

السؤال٩: استصعبت هذه المادة فبما تنصحني؟

الجواب: إياك أن تستصعب كتابًا قبل أن تُكمله، لا تستصعب فنًا ولا علمًا فإنك ستترك جميع العلوم، أقم البرهان والحُجَّة على نفسك بأنك لم تفهم، إذا أكملت الكتاب؛ بل شيوخنا كانوا يقولون إذا ختم الطالب الكتاب كاملًا وفهم منه عشرين بالمائة، فقد أصاب قلب الهدف؛ لأن الإنسان تختلف مداركه، تختلف مراتبه في العلم، فأنت لا تحكم نفسك من مجرد أنك لم تعرف ما الشك؟ ما اليقين؟ وما الوهم؟ ما العلم النظري؟ وما العلم الضروري؟ وما العلم المكتسب؟ والنظر الفكر في حال المنظور؟ لا، لا تيأس من هذه اللحظة، إمض واسمع الدرس مرة، مرتين، ثلاثًا.

يا أخوتي تعرفون أن الربيع قرأ "الرسالة" للشافعي خمسمائة مرة، يقول في كل مرة أُخرج منها شيئًا لم أستخرجه من قبل.

أما كون الإنسان يقول أنا حضرت الدرس ما فهمت، طيب إسمع الدرس مرة ثانية، إقرأ الدرس مرة ثانية بعد تفريغه، ضع خطوطًا على المواضع التي لم تفهمها، أنظر مواطن الزلل، غير معقول أنك لم تفهم شيئًا، فإن هذا أستبعده، أستبعد مثل هذا الأمر في من ملكه الله عقلًا.

السؤال١٠: أحسن الله إليكم، ...أن التعاريف ليس لها ضابط يضبطها بدقة، فما توجيهكم لنا في حفظ التعاريف، خاصة مع الخلاف الحاصل فيها؟

الجواب: لا بأس، إحفظ المتن الذي أردت حفظه نثرًا أو نظمًا، وأنت مخاطبًا بهذا الذي حفظته، تستطيع أن تُترجمه أنت، قيِّد المعلومات التي تزيد على هذا التعريف، الإعتراضات التي تزيد عليه.

فعلى كل حال أنا فقط أُحذر دائمًا من قضية المغالاة في مسألة التعاريف؛ أما كون الإنسان إذا اجتمع له تعاريف واستطاع أن يُميِّز بين المعرف وبين غيره-الحمد لله-هذه طريقة أيضًا إستعملها أهل العلم؛ ولكن هذا كما قلت على حسب الإنسان واجتهاده.

السؤال١١: طالبة في المعهد عند الانتهاء من كل متنٍ وبعد الاختبار أعقد جلسات مع مجموعة من النساء وأشرح لهن ما شرحت لنا، فهل تأذنون لنا في ذلك؟

الجواب: وهل ندرس إلا من أجل أن تكونوا هكذا؟ بل أنا أشجع على هذا، بل أدعوكم إليه، وألا تكونوا مكبوتين، وألا يكون بينكم وبين العلم حواجز.

من تكلم يا أخوتي، من درس، من علم، من دعا، من خطب، من وَعَظ، لابد أن يُخطئ؛ الذي يريد أن يُعَلم ويريد أن يدرس، ويريد أن يُحاضر ولا يريد أن يُخطئ ولا يريد أن يقع له الوهم، فليجلس له في برجٍ عاجي خير له، ويترك هذا العلم؛ بل أرى أن هذا من علامات الكبر في الإنسان أنه يريد ألا يُخطئ، لماذا يا أخي اخطئ وتراجع، لا بأس الأمر واسع، أنت لستَ أفضل من كثير من أئمة الإسلام الذين وقعت لهم الأخطاء وتراجعوا، ما دمتَ قد طلبت العلم، أنت تطلب العلم وتتحرى الحق وتتحرى الدليل وترتبط

بأهل العلم وبطلابهم وبشيوخ السنة، فتكلم يا أخي، دَرِّس رجلًا كنت أو امرأةً على حسب ما تستطيع، لا تتجاوز ما لم تستطعه، ولا تبالغ في إضفاء هالة على نفسك ليست لك، فالأمر أيسر من هذا بكثير؛ ولو لم يكن من همتكم أن تصلوا إلى ما ذكرته هذه السائلة، فلا حاجة لكم في طلب العلم إلا الشيء اليسير، خصوصًا وهذه الأمة المترامية الأطراف محتاجة إلى كل كلمة. كم من النساء لا يُحسنَّ قراءة الفاتحة، أو لا تدري ما في الثلاثة الأصول؛ فالرجال والنساء الذين حضروا ثلاثة الأصول، واختبروا فيها، أتقنوا، اختاروا هذا الشرح الذي درسوه في المعهد أو اختاروا شرحًا يرون أنه أنسب وأيسر وأسهل، يدرسون ويستفيدون من هنا ومن هنا في هذه الشروح.

وأرجو أن تكون هذه النصيحة واضحة؛ وأكرر بأن من يريد أن يطلب العلم، وأن يتَعلَّم العلم ثم يُعلِّم ثم يقول أنا إذا تكلمت أو درست أخشى أن أخطأ، هذه مصيبة، هذا إنسان أنا أقول في نيته شيء، في نيته دخن، عنده كِبر خفي يخشى أنه إذا أخطأ لا يتراجع، لا يا أخي عادي، إخطئ وتراجع، الحمد لله هذا الأمر من أيسر ما يكون على الإنسان إذا عرف حق الله عليه، وأنه عبدٌ يدين الله بالحق، فإذا أخطأ الحق رجع إليه، فالحق أحق أن يُتبع.

وعلى كل حال هذه نصيحة نختم بها هذا المجلس. وفق الله الجميع لما يُحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.